القوة الثبوتية لوثيقة الشحن البحري في القانون الجزائري

بشوش يوسف طالب دكتوراه، نظام ل م د
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

يعد عقد النقل البحري للبضائع عقدا رضائيا، فينعقد بمجرد تطابق إرادتي طرفيه، كل من الناقل البحري و الشاحن دون اشتراط شكل خاص إلا لإثباته، و لذا اشتراط الكتابة يكون لإثبات العقد فقط لا لصحته، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية يعد عقد النقل البحري للبضائع عقد تجاريا شأنه شأن العقود التجارية الأخرى، إلا أنه و لضروريات النقل البحري للبضائع و ظروفه تجعل طرق إثباته تنحاز عن قاعدة حرية الاثبات المعروفة في القانون التجاري، ذلك أن اثبات العقد يعني إثبات مضمونه بكل ما أتفق عليه أطرافه[1]، و لمصلحة طرفي العقد يتعين عليهما إفراغه في وثيقة خاصة تسمى وثيقة الشحن البحري وبموجبها يتم اثبات العقد، و لهذا نصت المادة 748 من القانون البحري الجزائري على أنه " **بعد استلام البضائع، يلتزم الناقل أو من يمثله، بناء على طلب الشاحن، بتزويده بوثيقة شحن تتضمن قيودا بهوية الأطراف و البضائع الواجب نقلها وعناصر الرحلة الواجب اتمامها و أجرة الحمولة الواجب دفعها** "[2] إلا أنه يتضح من ذلك أن **إصدار وثيقة الشحن البحري** أمر موقوف على ارادة الشاحن و لذا

[1] محمود شحماط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 171.

[2] - أمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 متضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 صادر في 1977/04/10، المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010.

ينبغي القول أن إفراغ العقد في وثيقة الشحن يكون بطلب الشاحن و من ثمة يكون الناقل البحري غير ملزم على تحريرها إن لم يطلبها الشاحن.

يتولى الناقل أو من يمثله تدوين كل البيانات المتعلقة بهوية الاطراف والبضائع الواجب نقلها و عناصر الرحلة الواجب إتمامها و أجرة الحمولة الواجب دفعها ضمن وثيقة الشحن البحري بناء على طلب الشاحن، و هذا ما نصت عليه المادة 748 من القانون البحري، و يتم إدراج البيانات المتعلقة بالبضائع ضمن وثيقة الشحن البحري طبقا الفقرة الاولى من المادة 753 من نفس القانون[1] على أساس التصريح الكتابي للشاحن.

بذلك تحرر وثيقة الشحن البحري بكل البيانات المتعلقة بعقد النقل البحري، و لذا يطرح إشكال حول مدى حجية وثيقة الشحن البحري بما تتضمنه من بيانات في الإثبات في إطار القانون البحري الجزائري؟.

للإجابة عن هذا الإشكال يستوجب البحث عن حجية وثيقة الشحن البحري بين الناقل البحري و الشاحن باعتبارهما الطرفين المنشأين لها و كذا البحث عن الطرق أو الوسائل القانونية المتاحة لهما لنفي حجيتها (المبحث الأول)، و باعتبار أن الغير تنشأ له حقوقا مرتبطة بتنفيذ عقد النقل البحري، فتكون لوثيقة الشحن البحري حجية بينه و بين طرفي الوثيقة (الناقل البحري و الشاحن) ولذا يستوجب البحث كذلك عن الطرق القانونية المتاحة لهم لنفي حجيتها في مواجهة الطرف الأخر (المبحث الثاني).

[1] . تنص الفقرة الأولى من المادة 753 من القانون البحري على أنه " **تدرج بيانات البضائع ضمن وثيقة الشحن على أساس التصريح الكتابي للشاحن** ".

المبحث الأول: حجية وثيقة الشحن البحري بين الناقل البحري والشاحن وطرق انتفاءها.

يتولى الناقل البحري تدوين كل البيانات المتعلقة بهوية الاطراف و البضائع الواجب نقلها و عناصر الرحلة الواجب إتمامها و أجرة الحمولة الواجب دفعها ضمن وثيقة الشحن البحري بناء على الطلب الكتابي للشاحن، و لذا تكون لبيانات وثيقة الشحن البحري حجية في الإثبات بين طرفيها (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتاح لأحد منهما أو كلاهما طرقا قانونية لنفي حجية الوثيقة في مواجهة الأخر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية وثيقة الشحن البحري في الإثبات بين طرفيها.

لبيانات وثيقة الشحن البحري حجية نسبية في الإثبات بين الناقل البحري والشاحن، وهذا ما نصت عليه المادة 761 من القانون البحري (الفرع الأول) إلا أنه تختلف نسبية الحجية باختلاف النوع الذي تصدر فيه الوثيقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحجية النسبية لوثيقة الشحن البحري في الإثبات.

لوثيقة الشحن البحري حجية في الاثبات بين الناقل البحري و الشاحن، إلا أن حجيتها نسبية و ليست مطلقة[1]، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 761 من القانون البحري على أنه " **تعد وثيقة الشحن الموضوعة طبقا لأحكام هذا الفصل، ثابتة بالقرينة، بالنسبة لاستلام البضاعة من قبل الناقل في الحالة و الكمية المبينة في الوثيقة، إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك.**" ، لذا تعد حجية بيانات وثيقة الشحن لبحري نسبية وغير مطلقة، وهو الامر الذي يتيح للأطراف تقويضها

[1]. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص 105.

وإثبات عكس ما جاء في الوثيقة.

يجوز للشاحن إثبات أن البضاعة المشحونة كانت أكثر عددا أو أحسن حالا مما صرح به في وثيقة الشحن البحري، وفي المقابل يمكن للناقل البحري إثبات أن البضاعة كانت في الحالة التي هي عليها وبهذا العدد ولم يلحقها أي ضرر. باعتبار أن الفقرة الاولى من المادة 761 نصت صراحة على أنه تعد وثيقة الشحن البحري ثابتة فقط بالقرينة[1] وليس لها حجية مطلقة في الإثبات، فإنه يجوز بمقتضى نفس المادة للأطراف إثبات عكس ما تتضمنه بياناتها، إلا أنه لو اعتبرت حجية وثيقة الشحن مطلقة في الاثبات، فإنه لا يجوز لأطرافها إثبات عكس ما جاء فيها.

الفرع الثاني: تفاوت الحجية النسبية لوثيقة الشحن البحري في الإثبات.

يتولى الناقل أو من يمثله تدوين البيانات ضمن وثيقة الشحن البحري بناء على طلب الشاحن، و يتم إدراج البيانات المتعلقة بالبضائع ضمن وثيقة الشحن البحري على أساس التصريح الكتابي للشاحن.

للناقل الحرية المطلقة في تقدير مصداقية و صحة البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي يصرح بها الشاحن، فإما أن يعتمدها أو يرفضها وذلك بإدلاء تحفظات حولها.

في حالة ما إذا أدرج الناقل البحري البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي صرح بها الشاحن كما هي، ودون إبداء أي ملاحظات حولها وهذا بسبب أنه لم ترد لديه شكوك أو بسبب الثقة أو أنه تأكد من صحتها، بحيث لا يذكر في الوثيقة غير البيانات التي صرح بها الشاحن، و التي تصدر دون خطاب ضمان، ففي هذه

[1] . عرف المشرع الجزائري القرينة بموجب المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أنها " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

الحالة تسمى الوثيقة بوثيقة الشحن البحري النظيفة.

تتسم وثيقة الشحن البحري النظيفة و التي تصدر دون خطاب ضمان بحجية نسبية قوية أو كما يقال كبيرة في الإثبات[1]، ذلك أن الناقل البحري لم ينازع الشاحن في مدى صحة البيانات التي صرح بها، وهذا ما يمنح لبيانات وثيقة الشحن البحري حجية قوية في إثبات أوصاف البضاعة و حالتها الظاهرة.

إلا أنه قد تتولد لدى الناقل شكوك حول صحة البيانات المتعلقة بالبضائع وعدم ثقته فيها أو أنه لا تتوفر لديه الوسائل أو الخبرة الكافية أو عدم كفاية الوقت للتأكد من صحتها، وفي هذه الحالة و طبقا للمادة 755 من القانون البحري[2]، يجوز للناقل البحري أن يبدي تحفظات على البيانات التي صرح بها الشاحن، كما أنه لو دون عبارة تفيد أنه لا يعلم بصحة البيانات المتعلقة بالبضائع و المصرح بها من طرف الشاحن، و هذا على أساس أن الناقل يعد مسؤولا على تسلم البضاعة بالحالة المذكورة في وثيقة الشحن البحري إن لم يتحفظ على البيانات إن لديه أسباب جدية للشك[3].

---

[1] . لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص 100.

[2]. تنص المادة 755 من القانون البحري على أنه " **يمكن للناقل أن يرفض تسجيل تصريحات الشاحن على وثيقة الشحن و التي تتعلق بما يلي :**

أ . عدد الطرود أو القطع و كمية و وزن البضائع عندما تكون لديه دواع جدية للشك في صحتها أو إذا لم تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق منها،

ب . علامات التعريف المتعلقة بالبضائع عندما لا تكون مدموغة أو مختومة بشكل تبقى فيه مقروءة بصفة عادية حتى نهاية الرحلة "

[3] . عادل علي المقدادي، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2002، ص 105.

في حالة ما إذا تحفظ الناقل على البيانات التي صرح بها الشاحن عملا بنص المادة 755 من القانون البحري، و دون عبارات تفيد تحفظه على البيانات فإن وثيقة الشحن البحري في هذه الحالة تسمى وثيقة شحن بحري غير نظيفة.

تتسم وثيقة الشحن البحري غير النظيفة بحجية نسبية ضعيفة في إثبات أوصاف البضاعة أو حالتها الظاهرة[1]، و تفتقد في هذه الحالة وثيقة الشحن البحري قوتها في الإثبات وتصبح حجيتها ضعيفة بين طرفيها، ذلك أن الناقل تحفظ على البيانات التي صرح بها الشاحن.

لما كانت هذه التحفظات تهدف إلى إعفاء الناقل من المسؤولية، إلا أن الافراط في إبدائها في وثيقة الشحن البحري من شأنه حتما يسبب مضايقات للشاحن في التصرف في البضاعة نتيجة تردد المشترين عليها لعدم تحققهم من حالة البضاعة، وكما يعرقل الشاحن على الاقتراض لضمان بضاعته[2]، لذا يتعهد الشاحن بموجب خطاب الضمان بأن يعوض الناقل عما يصيبه من أضرار نتيجة إغفاله ذكر التحفظات في وثيقة الشحن البحري، مقابل حصوله على وثيقة خالية من أي تحفظات[3]، وكذا تعهده بالتنازل عن مطالبة الناقل عند ظهور أي نقص أو عيب أو تلف في البضاعة فيما بعد[4]، و بذلك يقوم الناقل بتدوين كل تحفظاته في خطاب الضمان.

[1]- عادل علي المقدادي، نفس المرجع، ص 103.

[2]عدلى أمير خالد، احكام دعوى مسؤولية الناقل البحري، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2000 ص 57.

[3]- ANTOINE Vialard: Droit maritime, P.U.F, Paris, 1997, p 382 .

[4] . عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 108.

في حالة ما إذا لم يتحفظ الناقل على البيانات التي صرح بها الشاحن، و لم يدون عبارات تفيد تحفظه على البيانات في وثيقة الشحن البحري، و إنما أدرجها في خطاب الضمان الذي تعهد به الشاحن، ففي هذه الحالة تعد وثيقة الشحن البحري نظيفة إلا أنها صدرت بموجب خطاب ضمان.

لوثيقة الشحن البحري النظيفة والتي صدرت بموجب خطاب ضمان حجية نسبية و ليست مطلقة في الإثبات، وكما يجوز لأطرافها تقويضها و إثبات عكس ما جاء فيها و هذا ما نصت عليه المادة 761 من القانون البحري، وبالرغم من إدراج الناقل لتحفظاته في خطاب الضمان و التي كان من الممكن إدراجها في وثيقة الشحن البحري، إلا أنه يؤدي حتما إلى إضعاف من نسبية حجية هذه الوثيقة في الإثبات، و بذلك تصبح وثيقة الشحن البحري ذات حجية نسبية ضعيفة ويمكن إثبات عكس ما تضمنته الوثيقة من بيانات.

المطلب الثاني: طرق نفي حجية وثيقة الشحن البحري بالنسبة إلى طرفيها[1].

حجية وثيقة الشحن البحري في الإثبات بين الناقل و الشاحن نسبية و ليست مطلقة في الإثبات، لذا يجوز لكل من الشاحن البحري أو الناقل تقويضها و إثبات عكس ما جاء فيها، وهذا طبقا للمادة 761 من القانون السالف الذكر، و هذا رغم اختلاف نسبية حجية وثيقة الشحن البحري في الإثبات. هنا يثار التساؤل عن الوسائل أو الطرق الممنوحة للأطراف لإثبات عكس ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري، إلا أنه يجب التمييز بين طرق الإثبات المتاحة للناقل في مواجهة الشاحن (الفرع الأول) و الطرق المتاحة للشاحن هو الأخر لإثبات عكس ما هو وارد في

[1] هاني محمد دويدار، موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 236.

وثيقة الشحن البحري في مواجهة الناقل (الفرع الثاني).

الفرع الاول: طرق الإثبات في مواجهة الشاحن.

تعد حجية وثيقة الشحن البحري بالنسبة للناقل نسبية وغير مطلقة في مواجهة الشاحن البحري، فيجوز له إثبات عكس ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري، إلا أنه بالنسبة إلى طرق إثبات ذلك فإنه يجب التمييز بين حالة ما إذا كان عقد النقل البحري تجاريا بالنسبة إلى الشاحن[1]، وفي هذه الحالة فإنه يجوز للناقل البحري إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري بكافة الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات المقرر في المواد التجارية طبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري[2].

أما في حالة ما إذا كان عقد النقل البحري ليس عملا تجاريا بالنسبة إلى الشاحن فإنه لا يجوز للناقل الاستناد إلى مبدأ حرية الاثبات المقرر في القانون التجاري لإثبات عكس ما هو في وثيقة الشحن البحري، و إنما يكون الإثبات في هذه الحالة بالكتابة أو ما يقوم مقامها عملا بأحكام القانون المدني.

الفرع الثاني: طرق الإثبات في مواجهة الناقل.

يعد عقد النقل البحري عقدا تجاريا بالنسبة للناقل طبقا للمادة 3 من القانون التجاري، وباعتبار أن حجية وثيقة الشحن البحري نسبية في مواجهة الناقل، فإنه يجوز للشاحن إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري بكافة الطرق عملا

---

[1] . تنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على أنه " **يعد عملا تجاريا بحسب شكله :..... كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية** ".

[2] . تنص المادة 30 من القانون التجاري على أنه " **يثبت كل عقد تجاري: 1. سندات رسمية. 2. بسندات عرفية. 3. بفاتورة مقبولة. 4 . بالرسائل. 5. بدفاتر الطرفين. 6. بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها** ".

بمبدأ حرية الإثبات المقرر في القانون التجاري بموجب المادة 30 من نفس القانون.

المطلب الثاني: حجية وثيقة الشحن البحري بالنسبة إلى الغير.

وثيقة الشحن البحري هي الدليل الكتابي على إبرام عقد النقل البحري للبضائع، و بالتالي لبيانات الوثيقة حجية في إثبات حقوق و التزامات أطراف العقد و كذا في مواجهة الغير، لذا وثيقة الشحن البحري لا تلعب دورها في العلاقة الضيقة بين الناقل البحري و الشاحن فقط، فكثيرا ما يتدخل طرف ثالث في تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع و هو الغير. يقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في إبرام عقد النقل البحري و تنشأ له حقوق ترتبط بتنفيذ العقد، كشركة الضمان التي تعوض الشاحن أو المرسل إلية عن الهلاك أو التلف الذي لحق بالبضائع أثناء نقلها فتحل محل المضرور في الرجوع على الناقل البحري بالمسؤولية، أو أنه حامل وثيقة الشحن البحري، و الذي يجوز له مما التمسك بما ورد في وثيقة الشحن في مواجهة الناقل و الشاحن[1].

لكن هل يمكن اعتبار المرسل إليه من الغير، ما دام أنه لم يكن طرفا في إبرام العقد و لا شأن له في إنشاء وثيقة الشحن البحري، أو في الادلاء بالبيانات الواردة فيها، وكما أنه تنشأ له حقوق و التزامات ثابتة في وثيقة الشحن البحري، و لذا فإن المرسل إلية يعتبر من الغير فيما يتعلق بالاحتجاج بوثيقة الشحن البحري و ما يرد فيها من بيانات[2]، إلا أنه تستثنى حالة و هي ما إذا استلم الشاحن نفسه ذات البضاعة فلا يكون له مركز الغير أو المرسل إليه، و إنما يخضع الاحتجاج بوثيقة

[1] . محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري و البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2000، ص 589.

[2] . هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 238.

الشحن البحري للأحكام المتعلقة بحجية وثيقة الشحن البحري في الإثبات في العلاقة بين الناقل و الشاحن، لكون أن المرسل إليه هو الشاحن نفسه.

لبيانات وثيقة الشحن البحري حجية نسبية بين الناقل البحري و الشاحن

طبقا للفقرة الأولى من المادة 761 من القانون البحري، إلا أن درجة النسبية تختلف بحسب وجود تحفظات من قبل الناقل البحري على بيانات الوثيقة، أو عدم وجودها، و كذا صدورها بخطاب ضمان أو لا، كما سبق لنا أن وضحنا ذلك.

إلا أنه و باعتبار أن الغير تنشأ له حقوق و التزامات ترتبط بتنفيذ العقد، فمن المنطقي أنه تكون لبيانات وثيقة الشحن البحري حجية بالنسبة إلى الغير ، و لذا نصت المادة 761 من القانون البحري انه " **تعد وثيقة الشحن الموضوعة طبقا لأحكام هذا الفصل، ثابتة بالقرينة، بالنسبة لاستلام البضاعة من قبل الناقل في الحالة و الكمية المبينة في الوثيقة، إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك.**

ولا يقبل ما يخالفها إذا نقلت الوثيقة لحامل من الغير بحسن نية"، فوفقا لمضمون نص هذه المادة فإن لوثيقة الشحن البحري حجية مطلقة في مواجهة الغير، إلا أن الفقرة الثانية منها اشترطت شرطا و هو أن يكون الغير حسن النية. لذا وطبقا للمادة 761 من القانون البحري فإن لوثيقة الشحن البحري حجية قاطعة في الإثبات في مواجهة الغير بشرط أن يكون حسن النية، و لذا يجب التمييز بين مبدأ الحجية المطلقة لوثيقة الشحن البحري في مواجهة الغير(الفرع الأول)، والاستثناء الوارد على هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحجية المطلقة لوثيقة الشحن البحري في مواجهة الغير من حيث المبدأ.

لبيانات وثيقة الشحن البحري حجية مطلقة في مواجهة الغير وفق الفقرة الثانية من المادة761 من القانون البحري، و التي تنص على أنه " **لا يقبل ما يخالفها إذا نقلت الوثيقة لحامل من الغير بحسن النية**"،و التي معنها أنه لا يجوز لأي من طرفيها سواء الناقل أو الشاحن إثبات عكسها أو الادعاء بعدم صحة بياناتها في مواجهة الغير.

لذلك فإن لوثيقة الشحن البحري قوة إثبات مطلقة لمصلحة الغير، فلا يجوز للناقل البحري أو للشاحن تقويضها أو إثبات عكس ما جاء في الوثيقة البحري من بيانات و التي قاما بتدوينها[1]، و هكذا نجد أن لوثيقة الشحن البحري حجية قاطعة في الإثبات في مواجهة الغير بشرط أن يكون حسن النية[2].

فضلا عن ذلك فإنه يجوز للغير إن كانت بيانات وثيقة الشحن البحري تتفق و مصلحته أن يتمسك بهذه البيانات في موجهة الناقل البحري أو الشاحن، و لذا فإنه يجوز للمرسل إليه إذا اكتشف نقصا أو اختلافا في البضائع المسلمة له و المذكورة في وثيقة الشحن البحري من حيث عددها أو قيمتها أو حالتها أن يرجع على الناقل بالتعويض و لا يجوز للناقل إطلاقا أن يثب عكس ما هو وارد من بيانات في وثيقة الشحن البحري في مواجهة المرسل إليه.

إذا كانت مصلحة الغير تتفق و إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري أن يقيم الدليل على ذلك، و في هذه الحالة فإنه يجوز للغير إثبات عكس ما جاء في الوثيقة من بيانات و تقويضها على أساس أن وثيقة الشحن البحري واقعة مادية بالنسبة للغير يجوز إثبات عكسها.

[1] . عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 102.

[2] . محمد دويدار، مرجع سابق، ص 238.

بناء على ما سبق فإن لوثيقة الشحن البحري حجية مطلقة في مواجهة الغير، و لا يجوز للناقل أو الشاحن تقويضها أو إثبات عكس ما جاء فيها من بيانات، بالعكس يمكن للغير إثبات عكس ما جاء فيها، و هنا يثار التساؤل حول حجية خطاب الضمان الذي يتعهد به الشاحن الناقل البحري في مواجهة الغير، و في هذا الشأن فإن لخطاب الضمان حجية فقط بين الناقل و الشاحن، كما يجوز للغير التمسك بما جاء في خطاب الضمان في مواجهة الشاحن و لهذا نصت المادة 757 من القانون البحري أنه " **تعتبر باطلة و عديمة الأثر تجاه الغير، جميع الرسائل أو الاتفاقيات المعطاة من قبل الشاحن بتعويض الناقل حين يتعهد هذا الأخير أو ممثله بإعطاء وثيقة شحن بدون تحفظ و هو يشك بقوة بعدم صحة ما جاء فيها بيد أنه يجوز للغير التمسك بها تجاه الشاحن**"، فعند انتقال شند الشحن النظيف إلى الغير إنه لا يمكن للناقل أن يتمسك أو أن يحتج بخطاب الضمان في مواجهة الغير حسن النية، بل للناقل أن يسلم الغير البضاعة بالحالة المنصوصة بوثيقة الشحن البحري أو أن يعوضه في حلة النقص أو التلف[1]، إلا أنه يمكن للغير أن يتمسك بمضمون خطاب الضمان في مواجهة الشاحن طبقا للمادة 757 من نفس القانون التي تنص على أنه "... **بيد أنه يجوز للغير التمسك بها تجاه الشاحن**".

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على هذا المبدأ.

تعد وثيقة الشحن البحري بما تتضمنه من بيانات حجية مطلقة في مواجهة الغير بشرط أن يكون الغير حسن النية وفق الفقرة الثانية من المادة 761 من

[1] . عدلى أمير خالد، مرجع سابق، ص 07.

القانون البحري، ولذا فإن مبدأ الحجية المطلقة لوثيقة الشحن البحري في مواجهة الغير موقوف على شرط هو أن يكون الغير حسن النية.

اعتبار الغير حسن النية هو أنه لا يعلم بعدم صحة البيانات الواردة في وثيقة الشحن البحري.

في هذا الصدد فإنه يجوز للناقل أو الشاحن أن يثبت بأن الغير سيئ النية، أي أنه على علم بعدم صحة البيانات الواردة في وثيقة الشحن البحري، و بالتالي في حالة ما إذا أثبت الناقل أو الشاحن أن الغير سيئ النية يجوز لهم إقامة الدليل بعكس ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري، و بالتالي فإن وثيقة الشحن البحري تفقد لحجيتها المطلقة في مواجهة الغير لسوء نيته و هو الاستثناء الوارد على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: طرق نفي حجية وثيقة الشحن البحري بالنسبة إلى طرفيها والغير.

لبيانات وثيقة الشحن البحري حجية مطلقة في مواجهة الغير وفق الفقرة الثانية من المادة 761 من القانون البحري، و لذا لا يجوز لأي من طرفيها سواء الناقل أو الشاحن إثبات عكسها أو الادعاء بعدم صحة بياناتها في مواجهته بشرط أن يكون حسن النية.

في حالة ما إذا أثبت الناقل أو الشاحن أن الغير سيئ النية يجوز لهم إقامة الدليل بعكس ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري، و بالتالي فإن وثيقة الشحن البحري تفقد لحجيتها المطلقة في مواجهة الغير و هو الاستثناء الوارد على هذا المبدأ.

إذا كانت مصلحة الغير تتفق و إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري أن يقيم الدليل على ذلك، و في هذه الحالة فإنه يجوز للغير تقويضها و إثبات

عكس ما جاء في فيها بكافة طرق الإثبات.

إلا أنه نتساءل عن الوسائل أو الطرق الممنوحة لأطراف وثيقة الشحن البحري والغير لإثبات عكس ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري، إلا أنه يجب التمييز بين طرق الإثبات المتاحة للغير(الفرع الأول) في مواجهة الشاحن و الناقل البحري، والمتاحة لأطراف الوثيقة هما الآخرين لإثبات عكس ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري ومواجهة الغير(الفرع الثاني).

الفرع الأول:طرق الإثبات في مواجهة الغير.

لوثيقة الشحن البحري حجية مطلقة في مواجهة الغير طبقا للمادة 761 من القانون البحري، وهو الأمر الذي يؤكد أنه لا يجوز للناقل أو الشاحن إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري، و بالتالي لا مجال للتكلم على طرق نفي حجية وثيقة الشحن البحري في مواجهة الغير حسن النية.

إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناء وهو في حالة ما إذا أثبت الشاحن أو الناقل أن الغير كان سيئ النية، و بالتالي في هذه الحالة يجوز لهما إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري، إلا أنه يجب التمييز بين حالة ما إذا كان عقد النقل البحري عقدا تجاريا بالنسبة إلى الغير، و في هذه الحالة فإنه يجوز لأطراف وثيقة الشحن البحري إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري بكافة الطرق استنادا لمبدأ حرية الاثبات المقرر في المواد التجارية طبقا للمادة 30 من القانون التجاري. في حالة ما إذا كان عقد النقل البحري غير تجاري بالنسبة للغير فلا يجوز للناقل والشاحن عكس ما جاء في الوثيقة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها طبقا لأحكام القانون المدني.

الفرع الثاني: طرق الإثبات في مواجهة الناقل و الشاحن.

لوثيقة الشحن البحري حجية مطلقة في مواجهة الغير وفق الفقرة الثانية من المادة761 من القانون البحري، لذا لا يجوز لأي من طرفيها سواء الناقل أو الشاحن إثبات عكسها أو الادعاء بعدم صحة بياناتها في مواجهة الغير إلا إذا أثبتا أن الغير سيئ النية.

إذا كانت مصلحة الغير لا تتفق مع ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري من بيانات، فيجوز له إثبات عكس ما جاء في الوثيقة، إلا أنه يجب التمييز بين طرق الإثبات في مواجهة الناقل و طرق الاثبات في مواجهة الشاحن.

باعتبار أن عقد النقل البحري عملا تجاريا بالنسبة للناقل، فإنه يجوز للغير إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن البحري في مواجهة الناقل بكل طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

إلا أنه بالنسبة إلى الشاحن فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان عقد النقل البحري تجاريا بالنسبة إليه و في هذه الحالة فإنه يجوز الإثبات بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات، إلا أنه في حالة ما إذا كان عقد النقل البحري ليس تجاريا بالنسبة للشاحن فإنه على الغير الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامها عملا بأحكام القانون المدني.

الخاتمة:

تختلف القوة الثبوتية لوثيقة الشحن البحري في الإثبات سواء بين الأطراف المنشأة لها، أي بين الناقل البحري و الشاحن عن قوتها في الإثبات في مواجهة الغير من طرف الناقل البحري و الشاحن.

فحجية وثيقة الشحن البحري تكون نسبية و ليست مطلقة بين الناقل البحري و الشاحن، على أساس أنه يجوز لطرفيها إثبات عكس ما جاء فيها في مواجهة الطرف الاخر.

إن الامر يختلف في مواجهة الغير حسن النية، و ذلك أن لوثيقة الشحن البحري قوة ثبوتية قاطعة في مواجهة الغير، فلا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها في مواجهة الغير بشرط أن يكون حسن النية، إلا أن الغير يجوز له إثبات عكس ما هو وارد في وثيقة الشحن البحري في مواجهة الناقل البحري و الشاحن على أساس أن حجية وثيقة الشحن البحري في مواجهة الناقل البحري و الشاحن حجية نسبية و ليست مطلقة.